

## 124812 - هل تضعيف الصلاة خاص بمسجد الكعبة أم يعم الحرم كله؟

### السؤال

هل الصلاة في مساجد مكة المكرمة داخل حدود الحرم تضاعف لمائة ألف صلاة أم أن هذا خاص بمسجد الكعبة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام فيما رواه أحمد وابن ماجه (1406) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ ) .

والحديث صححه المنذري والبوصيري ، وقال الألباني : " سند صحيح على شرط الشيخين " انتهى من "إرواء الغليل" (4/146). وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هنا على أقوال ، أشهرها قولان : الأول : اختصاص ذلك بمسجد الكعبة . وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحيط الطبري ، وابن مفلح ، وابن حجر الهيتمي واختاره ابن عثيمين رحمهم الله .

والثاني : أنه يشمل الحرم كله ، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واختاره ابن القيم رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز رحمه الله .

جاء في "الموسوعة الفقهية (27/239) : " ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة ، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال : بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة ، قال عطاء : فكأنه مائة ألف ، قال : قلت : يا أبا محمد ، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ، فإن الحرم كله مسجد ) ....

وقال الزركشي : يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال :

الأول : أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

الثاني : أنه مكة .

الثالث : أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم ، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره ، وقال الروياني :

فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحياسة الثواب المضاعف ، وقال

الزركشي : وهذا فيه تصريح بهذا القول .

الرابع : أنه الكعبة ، قال الزركشي وهو أبعدها .

الخامس : أنه الكعبة والمسجد حولها ، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة .

السادس : أنه جميع الحرم وعرفة ، قاله ابن حزم .

السابع : أنه الكعبة وما في الحجر من البيت ، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية. وحكى المحب الطبري خلاف

الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة " انتهى باختصار . وقال ابن

القيم في " زاد المعاد" (3/303) في الكلام على قصة الحديبية : " وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ [أي : مقيم] فِي الْحِلِّ ، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَقُ

بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يَخْصُ بِهَا الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي

مَسْجِدِي) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) التوبة/128 ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ) (الإسراء/1) ، وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ " انتهى .

ولكن أجب عن هذا الاستدلال بجوابين : الأول : أن الحديث ضعيف ، والثاني : إن صح الحديث فإنه يدل على أن الصلاة في

الحرم أفضل ، ولكن لا يدل على أنها خير من مائة ألف صلاة .

قال ابن مفلح رحمه الله : " وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل ، فالصلاة

فيه أفضل ، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري ، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد ، قال : وفيه (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل) وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري

وابن إسحاق مدلس " انتهى من "الفروع" (1/600).

وقال في "الآداب الشرعية" (3/429) : " وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم

" انتهى .

وينظر : المجموع (3/197)، تحفة المحتاج (3/466)، فتاوى اللجنة الدائمة (6/223) ، فتاوى الشيخ ابن باز (4/130).

والراجح هو القول الأول ، وهو اختصاص المضاعفة بالمسجد الذي فيه الكعبة ؛ لما روى مسلم (1396) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّي فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ

تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مِمْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ ،

وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ ) .

وروى مسلم (1397) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ ) .

وهذا نص في أن المراد بالمسجد الحرام في هذين الحديثين : المسجد الذي فيه الكعبة ، لا عموم مكة أو الحرم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فأجاب : " قول السائل : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه : لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه ، القديم والزيادة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة ) . أخرجه مسلم . فخص الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد ، وكما أن التفضيل خاص بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً ، ويدل لهذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) . ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهيّاً عنه ، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة ، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية ، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة .

فإن قيل : كيف تجيب عن قول الله تعالى : ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني ؟  
 فالجواب : "أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحجر ، قال : ( بينا أنا نائم في الحجر أتاني آت . . . ) إلخ الحديث ، والحجر في المسجد الحرام ، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني - إن صحت الرواية - يراد ابتداء الإسراء ، ونهايته من الحجر ، كأنه نُبِّهَ وهو في بيت أم هاني ، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/395).  
 والله أعلم .